فی ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف لستر اسفل
الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل
بيان الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي
صفيق لم يضر والاضر ولو تخرقتا من موضعين
غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع
الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد
هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع
ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر
وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها الجرم عن
العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ
الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته
لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف
اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا
فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن
تتابع المشي عليهما بتردد مسافر لحاجة عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف
في قدر المدة المتردد فيها وضبطه المحاملي بثلاث ليال
فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد
بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين
كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم
وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر

سفر

٦٣

سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر
بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره
كلبد او خرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر
لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او
ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه
كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا
يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال
في الكافي عن قرب كفى المسح بلا خلاف والشرط الرابع
الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح
المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان
الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد
الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل
عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث
ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين
والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره
كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها
ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح
على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل
يده ذكره في المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس